الاستشارة عدد 2020/19741

رأي
المحكمة الإدارية
حول

مشروع أمر حكومي يتعلّق بتنقيح الأمر عدد 2151 لسنة 2004 المؤرّخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلّق بتأجير مختلف أشغال المناظرات الوطنية للدخول إلى مراحل تكوين المهندسين

إنّ المحكمة الإدارية،

بناء على الإحالة الصادرة عن رئيس الحكومة تحت عدد د-2020-01-3-0000437 المؤرّخة في 17 ديسمبر 2020 والمسجّلة بكتابة المحكمة الإدارية في نفس التاريخ والمتضمّنة عرض مشروع الأمر الحكومي المشار إليه أعلاه،

وعملا بالفصل الرابع من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقّح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 67 لسنة 1983 المؤرخ في 21 جويلية 1983 وبالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وبالقانون الأساسي عدد 79 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 وبالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وبالقانون الأساسي عدد 98 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وبالقانون الأساسي عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وبالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008 وبالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 وبالقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الإطّلاع على مشروع الأمر الحكوميّ موضوع الاستشارة،

تبدي الرأي الآتي نصه:

يتضمّن مشروع الأمر الحكومي المعروض مقتضيات ترتيبية سيتمّ تطبيقها بصفة رجعيّة دون أن يبرز ما يبرّر المفعول الرجعي ، ويجدر التذكير في هذا الإطار أنّ مبدأ حسن التّصرّف في الأموال العمومية وضوابط الحوكمة الرشيدة تقتضي أن تكون الإدارة حريصة على إنفاق المال العامّ على أفضل وجه وأن تتفادى ما أمكنها القرارات التي يكون لها مفعول مالي رجعي إلا في الحالات القصوى التي يمكن أن تبرّر اتخاذ قرارات من هذا القبيل .

وفي كلّ الحالات فإنّ الفترة التي سيشملها المفعول المالي بصفة رجعيّة يجب أن تكون قصيرة ما أمكن ومرتبطة بحدث معيّن ينشئ ذلك المفعول ويبرّر العودة إليه وهو الأمر الذي لم تبيّنه الجهة المستشيرة ولم يتسنّ بالتالي للمحكمة التثبت من مدى وجاهته.

وبناءا عليه وفي غياب ما يبرر المفعول الرجعي فإنّه تتجه مراجعة المشروع الماثل بحذف الفصل 2 منه والاكتفاء بالأثر الفوري.

وصدر هذا الرأي في 26 جانفي 2021

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

الإمضاء : عبد السلام المهدي قريصيعة